العفو والتقصير اقرار بشركته وثبوت شفعته وان وافق البايع الشفيع
واعترف بالبيع فان لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه واخذ وان اعترف
به اخذ وترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري فان
كان لاحدهما بينة قضي بها ويقبل رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين
ولا يقبل شهادة البايع لواحد منهما وان اقام كل بينة تعارضتا ولو اختلف
المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت قول البايع
فذ ما ثبت ويأخذ الشفيع بما يدعي المشتري ويقبل شهادة الشفيع
للبايع لا للمشتري ولو قال اشتريت بعشرين فاعتمد وسلم واخذ
بها ثم بان خلافه لم يرجع بما بذل زايدا ولو انكر شركة المدعي او تقدم
ملكه صدق بيمينه على نفي العلم لا على نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي
البينة على الملك وان كان صاحب يد فان عجز وحلف المشتري سقطت
الشفعة وان نكل حلف الطالب على البت فان ادعى المشتري بعد
ذلك ابطالها بالتقصير او غيره حلف ثانيا ولو اقام المدعي بينة على
الابتياع والاخر على الهبة او الارث تعارضتا ولو اقام الاخر على
الايداع او الاعارة فان لم يورخا او سبق تاريخ الايداع البيع فلا منافاة
ويقضي بالشفعة وان سبق تاريخ البيع ولكن شهود الايداع قالوا اودعه
وهو ملكه رجع الى المالك فان قال انه وديعة سقط حكم الشرى وان قال
انه مبيع او لا حق لي فيه قضي بها ولو وجد شقص زيد الغايب
في يد عمرو فقال اشتريته منه جاز للشريك الاخذ بالشفعة لان الاعتماد
في المبايعات على قول صاحب اليد قال الامام لا خلاف في انه جاز الاشتراء

منه ويكتب في السجل انه اخذ منه باقرارها فاذا رجع زيد وانكر صدق باليمين
وعلى الخصم البينة فان عجز وحلف زيد استرد المالك الملك وغرم الاجرة من شاء
منهما ولو تعدد الشفعاء فكل ياخذ بقدر حصته فاذا عفى احد الشريكين عن حقه
او بعضه سقط كله ويتخير الثاني بين اخذ الكل وترك الكل وليس له الاختيار
على قدر حصته ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر بين اخذ الكل وتركه الى
حضور الغايب ولو قال لا اخذ الا قدر حصتي بطل حقه فان اخذ الكل و
حضر الغايب شاركه وعهدته على الاول واذا تعدد البايع او المشتري فله
اخذ نصيب احد العاقدين وترك الباقي ولو كان العقار لثلثة فوكل احدهم
ببيع نصيبه واجاز ان يبيع مع نصيبه صفقة فباع فليس للثالث الا اخذ الكل
او ترك الكل ولو اخذ مستحقا بالشفعة ودفع الثمن الى البايع باذن المشتري
برئ من حق المشتري والمشتري من حق البايع وبغير اذنه برئ المشتري لا الدافع
فيغرم للمشتري ولا يرجع الى البايع الا اذا قال وقت الاداء خذ هذا لتملك
الشقص ويرجع بما سلم اولا **الطرف الثالث** في مسقطات الشفعة وهي ثلثة
الاول اللفظ فلو قال عفوت عن الشفعة او اسقطت حقي منها او تركت عنها
او تركتها او ابطلتها او رددتها بطلت **الثاني** التاخير والتقصير في الطلب بعد العلم
بالبيع فان حق الشفعة على الفور الا اذا غاب شفيع او بيع موجلا كما مر ولو لم
يعلم ومضت على ذلك سنون لم تبطل واذا علم فان لم يكن عذر وجبت المبادرة عادة
بنفسه او بوكيله كما ذكر في رد المبيع بالعيب ولا يلزمه الاشهاد والحال هذه سواء
القاضي او المشتري حاضرا في البلد او غايبا وان كان لعذر بان كان مريضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1